طويلة او ثوب راسه منه وزر الطيلسان ففي الطرابلسي نقلا عن المحيط ولو تطيلس فلا
باس به لانه كالردا ولكن لا يزر الطيلسان ولا يعقده على عنقه لانه اذا زره لم
يتكلف حفظه فاشبه القميص والقا القبا ونحوه من العبا والفروة والفرجية ونحو
على منكبيه ان ادخل يديه في كميه او زره اما لو لم يزره ولم يدخلهما فلا يحرم ولا
جزا فيه خلافا لزفر ولبس الخفين اي بدون قطع وكذا الجوربين والجرموقين وكلما
يوارى اي يغطي الكعب اي كعب الاحرام الذي هو عند معقد شراك النعل وهو
المفصل الذي على ظهر القدم كذا روى ابن هشام عن محمد بخلافه في الوضوء فانه العظم
الناتي اي المرتفع ولم يعين في الحديث احدهما لكن لما كان الكعب يطلق عليه وعلى
الثاني حمل عليه احتياطا كذا في فتح القدير اي حمل الكعب في الاحرام على المفصل المذكور
لاجل الاحتياط قال العلامة الشيخ زين ابن نجيم في بحره فالحاصل انه يجوز لبس
كل شي في رجله لا يغطي الكعب الذي في وسط القدم سرموزة كان او مداسا او غير
ذلك واما لبس القفازين فقال الفارسي ويلبس المحرم القفازين وهو خلاف
ما عليه الاصحاب لانهم ذكروا جواز لبسهما فيما يختص بالمراة قال في البدايع
لان لبس القفازين ليس فيه الا تغطية يدها وانها غير ممنوعة عن ذلك وقوله
ولا تلبس القفازين نهي ندب حملناه عليه جمعا بين الدلايل بحسب الامكان انتهى
وقالوا يكره للرجل تعصيب شي من جسده بخلاف لبس المراة القفازين لان لها
ان تستر بدنها بمخيط وغيره فلم يكره لها ولبس ثوب مصبوغ بطيب كورس
وزعفران وعصفر ونحوها مما يتطيب به سواء كان الثوب مخيطا او غيره لقوله
عليه السلام لا يلبس المحرم ثوبا مسه زعفران ولا ورس والورس صبغ اصفر وقيل
هو نبت طيب الرايحة كذا في النهاية وفي الوجيز يكره لبس الثوب المعصفر في
الاحرام الا ان يكون ذلك الثوب غسيلا اي مغسولا بحيث انه لا ينفض بفتح الفا
على البنا للمفعول ومعناه ان لا يفوح وهو الاصح كما في الطرابلسي وقيل لا يتناثر وهو
اقرب لمادة اللفظ والتفسيران مرويان عن محمد كذا قاله العلامة الزيلعي لان
المنهي عنه رايحة الطيب لا اللون والمغسول بهذه الصفة لا يبقى فيه من رايحة الطيب
شي ولذا جاز لبس المصبوغ بالمغرة حيث لا رايحة طيبة لها وانما فيه الزينة

قال في العميق والحجرز لبس الخفين والجوربين فان لم يجد النعلين لا يجوز له ان يلبس الخفين الا ان يقطعهما اسفل من الكعبين اهـ صح

والمحرم

والمحرم لبس ممنوع عنها حتى قالوا يجوز للمحرمة ان تتحلى بانواع الحلي وتلبس الحرير
بخلاف المعتدة وما في الملتقطات من قوله ولا يتزين المحرم فمحمول على خلاف
الاولى وهي للتنزيه وكما لا يباح له لبس المعصفر ونحوه لا يباح له توسده والالتحاف
به ففي الطرابلسي نقلا عن مناسك الشيخ رشيد الدين يكره للمحرم لبس ثوب مبخر وعن ابي
يوسف لا ينبغي للمحرم ان يتوسد ثوبا مصبوغا بزعفران ولا ينام عليه انتهى وهل
يحرم لبس المصبوغ لغير المحرم من الرجال قال في الذخيرة نعم لما روي عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الاحمر فقال اياكم والحمرة فانها زي
الشيطان وتغطيه الوجه اي للرجل والمراة وكذا تغطية الراس كله او بعضه بثوب
ونحوه للرجل اي المحرم لقوله عليه السلام احرام الرجل في راسه واحرام المراة في وجهها
رواه الدارقطني والبيهقي مرفوعا على ابن عمر وقول الصحابي عندنا حجة اذا لم يخالف
وخصوصا فيما لم يدرك بالراي والتطيب اي استعمال الطيب للرجل والمراة في الثوب
والبدن لما روى الترمذي وابن ماجة من حديث ابن عمر قال قام رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال من الحاج قال الشعث التفل والشعث المنتشر شعر الراس
والتفل التارك للطيب وفي البناية الشعث بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة وبالثا
المثلثة وهو مغبر الراس واصله من الشعث وهو انتشار الشعر وتغيره لقلة العهد منه
يقال رجل اشعث وامراة شعثا والتفل بفتح التا المثناه وكسر الفاء تارك الطيب
واصله من التفل وهو الريح الكريهة انتهى الا من مات محرما فانه لا يكره في حقه تغطية
الراس والوجه واستعمال الطيب بل يصنع به في التجهيز والتكفين جميع ما يصنع بالحلال
من غير فرق بينهما لان المحرم اذا مات انقطع عمله ومنه الاحرام بدليل ما روى ابو
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة
اشيا والاحرام عمل فهو منقطع فيغطى العضوان ولهذا لا يبنى المامور بالحج على
احرام الميت بالاتفاق فدل على انقطاع الاحرام بالموت فصار المحرم وغيره سوا بعد
الموت يؤيده ما روى الاصحاب عن عطا ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن محرم مات
فقال خمروا راسه ووجهه ولا تشبهوا باليهود واما حديث الاعرابي الذي وقصته
ناقته فاستدل به صاحب الهداية على عدم جواز تغطية المحرم راسه ووجهه
واللفظ لمالك وعن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم والمحرمة لا تنتقب
اخرجه كما رى واحمد وابو داود وقال المحرمة تغطية وجهها مع ان كشفه موجب للفتنة
فاولى انه لا يجوز للرجل تغطيته لان كلما الاحرام في الرجل اكد منه في المراة الا ترى انه يجوز
للمراة لبس المخيط والخفين وتغطية الراس ولا يجوز ذلك للرجل

[illegible]

Copyright © King Saud University